على من يعلم في الفقه وان لم يكن مجتهدا والمجتهد هو من حصل من العلوم ما يحتاج اليه فيه اي في الاستنباط
والمحتاج اليه في ذلك علوم خمسة فبدا بها بقوله من علوم العربية من نحو وتصريف ولغة وذلك لان الادلة
من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يمكن استنباط الاحكام منهما الا بفهم كلام العرب افرادا
وتركيبا والذي يحتاج اليه منها قدر ما يتعلق باستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاصول
والمراد بها اصول الفقه دون اصول الدين لانه لا يسمى علم الاصول مطلقا الا اصول الفقه ويحتمل اصول
الدين علم الكلام كما هو محقق في البسط وذلك لان علم الاصول يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب
والفور والتكرار وغيرها ومعرفة الاجماع والقياس وشروط صحيحها وفاسدها وما هو ماخوذ
الى هذه من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة والمجاز وغيرها فلا يمكن استنباط الاحكام
الا بمعرفة هذه الامور واما فروع الفقه التي ولدها المجتهد ون بعد اتصافهم بالاجتهاد فليست
شرطا لها بعد الاجتهاد ولا يكون شرطا له والا لزم توقف الاصل على الفرع وهو دور
ان يعرف منها مسايل الاجماع كما سياتي واما غيرها فانها يتيسر من
نعم شرط
كمال الاجتهاد وكما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد ان يكثر من معرفته فيها لحاجة الناس اليها والاعلم
والكتاب هو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة جميعه كما زعم بعضهم بل المشترط ان يعرف منه الايات
المتعلقة بالاحكام اي التي توخذ الاحكام من ظواهرها او مجملها وقد قدر بخمسماية اية ولا يشترط
حفظها غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور حتى يرجع اليه في وقت الحاجة من دون
ان يمضي على القران جميعا وقد افرد لها كثير من الفقهاء العلماء كتبا مستقلة في تعيينها وبيان معانيها وما
يوخذ منها من الاحكام والسنة اي سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يشترط ايضا فيها الحفظ غيبا
وان كان احسن فيكفيه كتاب مصحح جامع لاكثر ما ورد في الاحكام ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من
الرجوع اليها وذلك مثل كتاب الشفا للامير الحسين او اصول الاحكام للامام المتوكل احمد بن سليمان او امالي
احمد بن عيسى وكتاب السنن لابي داود وقد قيل ان عدد الاحاديث التي يحتاج اليها الف الف و
وقيل سبعماية الف ومسايل الاجماع اي المسايل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين
وغيرهم من مجتهدي هذه الامة وهي قليلة جدا قيل سبع عشرة مسئلة وانما اشترط معرفتها لئلا
ما ادا اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع بان يعلم انه موافق لمذهب ووافقه مجتهد ذلك العصر فيها لاهل الاجماع

فقره

تعالى هي علوم الاجتهاد على الصحيح وقد اشترط غير ذلك منها حال الرواة للادلة فقيل لا بد من معرفة
حالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل وهذه ليست بشرط الا عند من لم يقبل المراسيل
واما من يقبلها فالمعتبر عنده صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها علم اصول الدين
وقيل ليس بشرط لامكان استفادة الاحكام من ادلتها لمن جزم بحقية الاسلام على سبيل التقليد وقيل بل هو
شرط لتوقف الاستدلال بالسمعيات على ثبوت البارئ وصدق المبلغ ولا يعرف ذلك الا به فيل وهذا
في التعمق من لوازم منصب الاجتهاد ولوابعه لا من مقدماته وشرايطه والكل عند المحققين جواز
تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فيما لا نص فيه عقلا وانه لا مانع من جوازه ومنهم من منع ذلك واحتج
بانه لو جاز ذلك لجازت مخالفته كسائر المجتهدين لان جواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد
والاجماع منعقد على المنع من مخالفته والجواب عن ذلك ان قياسه على ساير المجتهدين
قياس مع وجود الفارق اذ الفرق بينهما ان الله تعالى اوجب علينا اتباع قول رسوله سواء صدر عن
وحي او عن اجتهاد بخلاف غيره واما وقوع الاجتهاد منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال
لم يقع ومنهم من قال بل قد وقع ومنهم من قال وهو المختار انه لا قطع بوقوع ذلك اي الا
جتهاد منه صلى الله عليه وسلم ولا انتفائه لعدم الدليل عليهما وهذا في الامور الدينية واما في الامور
الدنيوية وفي الاراء والحروب فانه قد دل الدليل على وقوعه من ذلك اذنه للمتخلفين بالتخلف
فانه كان عن اجتهاد بدليل انه عوتب عليه في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم اذ لا يعاتب
على ما كان بالوحي وكما روي انه صلى الله عليه وسلم في بدر احتط في موضع عن رايه بدليل انه سيل هل ذلك
عن راي او عن وحي فقال بل عن راي ثم وجه فانتقل والقصة مشهورة مستوفاة في سيرة ابن هشام
وغير ذلك من الوقايع كثيرا في كتب السير واما ما عدا ذلك من امور الدين فلا دليل على وقوع
الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم والاصل عدمه
فايدتان على القول بوقوع الاجتهاد منه
صلى الله عليه وسلم الاولى اذا اجتهد في امر صلى الله عليه وسلم هل يجوز ان يخطي فيه قيل لا والا وجب اتباعه فيه وقيل يجوز
بشرط ان لا يقر عليه قلنا اذا قلنا بوقوعه فلا خطا قطعا اذ المطلوب من المجتهد ما ادا
اليه ظنه لا غير ذلك فلا خطا حينيذ مع توقيه الاجتهاد حقه فتامل الثانية اذا اجتهد
صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على اصل فانه يجوز القياس على هذا الفرع لانه صار اصلا بالنص وكذا اذا اجمعت
الامة على ذلك ذكره بعضهم والمختار ايضا انه يصح الاجتهاد في عهده صلى الله عليه وسلم وانه قد وقع ممن بحضرته
صلى الله عليه وآله وسلم بدليل خبر معاذ حين وجهه صلى الله عليه وسلم الى اليمن حيث قال اجتهد رايي واقره

وهذا لا جتهد الا الجواز
لا الوقوع ومن ادعاه
فليات بدليل الوقوع
اذ لا دليل فيه

Copyright © King Saud University